

## 202140 - حكم ارتياض الأماكن التي بها منكرات ؛ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله

### السؤال

ما حكم الشريعة الإسلامية في الدعوة والوعظ في الأماكن "الخبيثة" ، مثل المراقص وغيرها ؟

### الإجابة المفصلة

الدعوة في أماكن يحصل فيها المنكر متوقفة على ما يتربّط عليها من المصالح والمفاسد، فإنّ غالب على الظنّ حصول المصلحة وتحقّقها: فلا حرج في مباشرة الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما إنّ غالب على الظنّ عدم حصول المصلحة، أو كان المنكر المترتب على الحضور في هذه الأماكن أعظم من المصلحة المرجوة، أو خشي أحد الدعاة على نفسه الفتنة، فلا تشرع حينئذ الدعوة بتلك الأماكن.

فالحكم في ذلك، حيث كان مبناه على تحصيل ما يمكن من المصالح، ودفع ما يمكن من المفاسد، يتفاوت أيضاً بتفاوت مكان عن مكان، وزمان عن زمان، وبلد عن بلد، والدعوة في مؤسسة ربوية - مثلاً - ليست كالدعوة في مرقص أو حان للخمر، وليس الدعوة في الخمار، كالدعوة في المقهي، وكلها أماكن منكرات.

ثم حال الشخص، ومدى قبول الناس له، أو ردهم له رداً جميلاً، أو استخفافهم بدعوته، هذه كلها مناطٍ للحكم، مؤثرة فيه.

وقد كان أهل الحسبة يدورون في الأسواق ويغشون أماكن الفسوق ويكسرون آلات اللهو ويريقون الخمور وينصحون الناس.  
انظر: "الكامل" (40/7) لابن الأثير.

وهذا بصفة عامة، وأما بخصوص أماكن الخمر والتي يكثر فيها السكارى: فليس من المناسب، ولا من المفيد في شيء أن نتوجه بالدعوة للسكران، في حال سكره، لكن إذا غالب على الظن أن من لم يسكر بعد، أو من أفاق من سكره: سوف ينتفع بالموعضة والدعوة، فلا حرج في دعوتهم في ذلك المكان.

وإذا أمكن تحصيل مصلحة الدعوة، وتربص المرتادين في الطرق، وعلى رؤوس الدروب، من غير دخول تلك الأماكن: فلا شك أنه أولى، وأحوط، وأبعد عن الفتنة، والشبهة، ثم هو أيضاً أفعى للمدعويين؛ فالفقهاء يقولون: الدفع أسهل من الرفع، ومنع الداخل لهذه الأماكن عن ارتياضها، قبل تلبسه بالمعصية، أيسر، وأقرب لاستجابته: من الحديث معه أثناء تلبسه بها، وانهماكه في الوسط المنحرف.

وللفائدة ينظر إلى جواب السؤال رقم: (34958)، وجواب السؤال رقم: (138765).

والله أعلم.